هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع
الرواة سوى ابن ماهان فانه روى بدنة قال وكلاهما صواب والاول
اصوب قلت كلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي
فيه دليل على ان النحر موضع معين من منى وحبث ذبح منها اوفى
الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه
بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك مجمع بالاجماع اذا كان النايب
مسلما ويجوز عندنا ان يكون النايب كافرا ذميا بشرط ان يفوض
صاحب الهدي عند دفعها اليه او عند ذبحه وقوله ما غير اي
ما بقي وفيه استحباب تجميل ذبح المهدا يا وان كانت كثيرة في يوم
النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في
هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض رحمه الله
وعندي انه لم يكن فيه شركا بل اعطاه قدر ابدنه قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جات معه من المدينة
وكانت ثلاثا وستين كما جا في رواية الترمذي واعطى عليا البدن
التي جات معه من اليمن وهي تمام المايه والله اعلم قوله ثم امر من كل
بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
البضعة بفتح البا الاعبر وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل
من هدي التطوع واضحيته قال العلما لما كان الاكل من كل واحدة
سنة وفي الاكل من لحم كل واحدة من المايه منفردة كلفة جعلت
في قدر ليكون اكلا من المجموع الذي فيه جزو من كل واحدة ويأكل
من اللحم المجتمع في المرق فاتيسر واجمع العلما على ان الاكل من هدي
التطوع واضحيته سنة ليس بواجب قوله ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف
هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين

واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة
العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز
في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره
عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره بين متطاولة ولا يفوت
الوقت بل يصح ما دام الانسان حيا وشرط ان يكون بعد الوقوف
بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف
ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على
الوقوف واتفق العلما على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا
اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو
طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة
وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله
واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء
او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة
واكثر العلما رحمهم الله لا يجزي طواف الافاضة بنية غيره واعلم
ان طواف الافاضة له اسما فيقال طواف الزيارة وطواف الفرض
والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا
واما طواف الصدر هو طواف الوداع والله اعلم وفي هذا الحديث
استحباب الركوب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ويحوز ذلك
من منازل الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسئلة وبينا ان الصحيح
استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هنا لا وقوله
فافاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام
عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر وقد ذكره مسلم بعد هذا في
احاديث الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)